

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهو حرام كالظهار يصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطاء : إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شال فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطاء زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر : صار مؤليا يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطاء أو يطلق فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم وهو حرام كالظهار يصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطاء : إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شال فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطاء زوجته أبدا أو مدة تزيد على أربعة أشهر : صار مؤليا يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطاء أو يطلق فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم